لبنان ومُمارسته التحفُّظ في اتفاقيّة قانون استخدام المجاري المائيّة الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة للعام ١٩٩٧

د. طارق المجذوب(*)

مدخل

عمدت إسرائيل(١) إلى استخدام كل الوسائل المُتاحة والإستفادة من كل الظروف المُمْكِنة للتَسرُّب، بالسرّ أو العلن، إلى اتفاقيَّة قانون استخدام المجاري المائيّة الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة، المُوقّعة في ٢١ أيّار/مايو ١٩٩٧ (إتفاقيّة العام ١٩٩٧)، الخالية من كل تحفُّظ لبناني مُعلن لمُطالبته، من خلال الأمم المتحدة أو دولة من دول المجرى المائي الدولي، بمعلومات عن مشاريعه المائيّة الحاليّة أو المُستقبليّة على روافد نهر الأردن (أي الحاصباني والوزّاني)(٢).

(*) قاضٍ لدى مجلس شورى الدولة، دكتوراه في القانون وبكالوريوس في الهندسة.

(١) إعتبرنا إسرائيل، في هذه الدراسة، تجاوزاً، دولة من دول العالم التي انضمّت إلى عضويّة الأمم المتحدة في أيّار/مايو ١٩٤٩، وصدّقت، منذ ذلك التاريخ، على عدد من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدوليّة، وذلك على الرغم من إيماننا بأنْ ليس لإنشاء إسرائيل أي أساس أو سند قانوني، لا في صكّ الإنتداب ولا في قرار التقسيم.
إن اتفاقيّة الهدنة التي وُقعت، في عام ١٩٤٩، بين لبنان وإسرائيل لم تُنْهِ حالة الحرب التي أُعلنت قبل عام سابق. فالهدنة لا تُنهي حالة الحرب، بل تُوقف فقط، وبشكل موقَّت، العمليات أو الاشتباكات المُسلحة. إنّ حالة الحرب تظلّ قائمة بعد عقد الهدنة إلى أن تُعقد معاهدات الصلح نهائياً بين الأطراف المُتنازعة. وليس لدى إسرائيل أيّة نيّة في التقيّد بأحكام اتفاقيات الهدنة، فسجلات الأمم المتحدة تُثبت أن إسرائيل قد خرقت هذه الاتفاقيّة آلاف المرّات.

(٢) تجهد ورش فنيّة في بناء أكبر وأضخم منتجع سياحي على مرمى حجر من السياج الحدودي الذي يفصل بين بلدتي الوزاني المُحرَّرة والغجر المُحتلَّة. ويتضمَّن المشروع فندقاً ومطعماً وشاليهات، إضافة إلى أحواض للسباحة وصالات للحفلات ونادٍ للخيول وملاهٍ للأطفال ومستوصف وسوبرماركت وغيرها من وسائل الترفيه والتسلية للكبار والصغار. وأَطْلق خليل وزهرة عبد الله، صاحبا المشروع، إسم «حصن الوزاني» عليه لأنّه يُشبه قلعة حصينة تقع على آخر نقطة حدوديّة تفصل بين لبنان وفلسطين المُحتلَّة (راجع صحيفة اللواء اللبنانيّة في ٢١/٤/٢٠١٠). ويبدو أنّ البعد المائي للمشروع يؤرِّق إسرائيل، فقد «اجتازت قوّة من جنود الإحتلال الإسرائيلي مُؤلَّفة من نحو ١٥ عنصراً السياج التقني، غربي بلدة الغجر المُحتلَّة عند نهر الوزاني قرب الخط الأزرق. واخترق عدد من الجنود السياج وتوغّلوا نحو مُنتزه حصن الوزاني عند ضفّة النهر وتولّوا تفتيش المُنتزه وسرقة قطع غيار تابعة لإحدى الآليات، ما أدّى إلى تعطيلها» (راجع صحيفة المُستقبل =

وجاء تصديق لبنان في ٢٥ أيّار/مايو ١٩٩٩[٣] خالياً من كلّ تحفُّظ كغيره من الدول العربيّة، على عكس سورية التي أَوْدَعت، عند تصديقها في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التحفُّظ التالي[٤]:

"The acceptance by the Syrian Arab Republic of this Convention and its ratification by the Government shall not under any circumstances be taken to imply recognition of Israel and shall not lead to its entering into relations therewith that are governed by its provisions."

والترجمة العربيّة للتحفُّظ السوري هي التالية:

«إنّ قبول الجمهوريّة العربيّة السوريّة هذه الاتفاقيّة وابرام حكومتها لها لا يحوي بأيّة حال معنى الإعتراف بإسرائيل، ولا يُؤدّي إلى دخولها معها في معاملات مِمَّا تُنظمه أحكامها».

ولم يَطل الردّ الإسرائيلي. فتسلَّم أمين عام الأمم المتحدة في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٨ اعتراض إسرائيل على التحفُّظ السوري، وجاء فيه[٥]:

"In view of the Government of the State of Israel such reservation, which is explicitly of a political nature, is incompatible with the purposes and objectives of this Convention and cannot in any way affect whatever obligations are binding upon the Syrian Arab Republic under general international treaty law or under particular conventions. The Government of the State of Israel will, in so far as concerns the substance of the matter, adopt towards the Syrian Arab Republic an attitude of complete reciprocity."

والترجمة العربيّة لاعتراض اسرائيل على التحفُّظ السوري هي التالية:

«مِن وجهة نظر حكومة دولة إسرائيل، تحفُّظ كهذا، وهو من طبيعة سياسيّة واضحة، لا يتوافق مع مقاصد وأهداف هذه الإتفاقيّة ولا يُمكن أن يُؤثِّر، في أي طريقة، في أيّة التزامات تُلزم الجمهوريّة العربيّة السوريّة في ظلّ إتفاقيّة قانون المعاهدات أو في ظلّ اتفاقيات خاصّة. وستقوم حكومة دولة إسرائيل فيما يتعلَّق بجوهر المسألة باعتماد موقف يتماثل تماماً مع موقف الجمهوريّة العربيّة السوريّة».

وانطلاقاً من اتفاقيّة العام ١٩٩٧، ومن الواقع الإجتهادي والفقهي في مجال القانون الدولي العام، نرى أنّه بالإمكان تقسيم الموضوع إلى ثلاثة أقسام هي: التحفُّظ في المعاهدات والتعامل الدولي (القسم الأوّل)، والتحفُّظ في اتفاقية العام ١٩٩٧ (القسم الثاني)، والوسائل لمُمارسة التحفُّظ في اتفاقية العام ١٩٩٧ والحلول اللبنانية البديلة (القسم الثالث).

إنّ تقسيم الموضوع على هذا الوجه لن يحول دون الإشارة إلى نقاطٍ أخرى لا تدخل

= اللبنانيّة في ٢٠١٠/٤/١١). واعتبر لبنان في رسالة وجَّهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عشيّة التقييم الشامل للقرار ١٧٠١، أنّ هذا الخرق «يُشكِّل (...) انتهاكاً صارخاً للقرار ١٧٠١، كما يُشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين» (راجع صحيفة المُستقبل اللبنانيّة في ٢٠١٠/٦/٢٩). وأسرّ لنا دبلوماسي، طلب عدم ذكر اسمه، أنّ إسرائيل طلبت عبر الأمم المتحدة معلومات مائيّة عن «حصن الوزاني».

(٣) القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، الإجازة للحكومة الانضمام لاتفاقيّة قانون استخدام المجاري المائيّة الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة.

(٤) راجع الموقع الإلكتروني التالي:
< http://treaties.un.org/pages/ViewSetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-12&chapter=27&lang=en >

(٥) راجع الموقع الإلكتروني التالي:
< http://treaties.un.org/pages/ViewSetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-12&chapter=27&lang=en >

في حيِّز أي منها، ولكنَّها تفرض نفسها كنقاط مُكمِّلة.

ويلتزم البحث، منذ البدء، بمنهج عملي خالص يجتنب النزوع النظري قدر المُستطاع لينطلق من النصوص المُعدّة للتطبيق، ومن كيفيّة تطبيقها، كلّما صحّ الوقوف على حكم قضائي ذي صلة بالمسألة المطروحة، أو على إيضاح فقهي قد يُسهم في بلورة الوجوه العمليّة في النصّ.

القسم الأوّل: التحفُّظ في المعاهدات[٦] والتعامل الدولي

عرَّفت الفقرة الأولى من المادة ٢ من إتفاقيّة فيينا للعام ١٩٦٩ (أو إتفاقيّة قانون المعاهدات) التحفُّظ بأنّه «إعلان مُنفرد، أياً تكن صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام إلى المعاهدة، لاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة»[٧].

والتحفُّظ[٨] هو، إذن، إعلان أو بيان تُقدِّمه إحدى الدول عند التوقيع أو التصديق على معاهدة (أو إتفاقيّة، أو اتفاق، أو عهد، أو ميثاق، أو نظام، أو بيان أو إعلان، أو بروتوكول، أو تسوية، أو اتفاق موقّت Modus vivendi ...)[٩] أو عند الإنضمام إليها. وبالتحفُّظ تُعلن الدولة

---

(٦) راجع لمزيد من المعلومات المراجع التالية:
ILC draft, Arts. 1(1)(f), 18-22; Yrbk. ILC (1962), ii. 175-82; Waldock, ibid. 60-8; Final Draft, Arts. 2(1)(d), 16-20; Yrbk. ILC (1966), ii. 189-90, 202-9; Vienna Conv., Arts. 19-23; Lauterpacht, Yrbk. ILC (1953), ii. 123-36; Fitzmaurice, 2 ICLQ (1953),1-27; id., 33 BY (1957), 272-93; Holloway, Les Réserves dans les traités internationaux (1958); id., Modern Trends (1967), 473-542; McNair, Law of Treaties, ch. 4; Bishop, 103 Hague Recueil (1961), ii. 249-341; Anderson, 13 ICLQ (1964), 450-81; Whiteman, xiv. 137-93; Detter, Essays, 47-70; Jennings, 121 Hague Recueil (1967, II), 534-41; Cassese, Recueil d'études en hommage à Guggenheim (1968), 266-304; Tomuschat, 27 Z.a..R.u.Y. (1967), 463-82; Kappeler, Les Réserves dans les traités internationaux (1958); Mendelson, 45 BY (1971), 137-71; Ruda, 146 Hague Recueil (1975, III), 95-218; Gaja, Ital. Yrbk. (1975), 52-68; id., Essays in Honour of Roberto Ago, i (1987), 307-30; 49 BY (1978), 378-80; Bowett, 48 BY (1976-7), 67-92; McRae, 49 BY (1978), 155-73; Imbert, Les Réserves aux traités multilatéraux (1979); Sinclair, The Vienna Convention, 51-82; Gamble, 74 AJ (1980), 372-94; Horn, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute, Studies in International Law, Vol. 5 (1988); Cameron and Horn, 33 German Yrbk. (1990), 62-129; Clark, 85 AJ (1991), 281-321; Redgwell, 64 BY (1993), 245-82; Sucharipa-Behrmann, 1 Austrian Review of Int. and Europ. Law (1996), 67-88; Greig, Austral. Yrbk., 16 (1995), 21-172.

(٧) النص الإنكليزي هو التالي:
a unilateral statement, however phrased or named, made by a State, when signing, ratifying, accepting, approving or acceding to a treaty, whereby it purports to exclude or to modify the legal effect of certain provisions of the treaty in their application to that State".

(٨) راجع ما كتبه الدكتور محمد المجذوب حول مُمارسة التحفظات في المعاهدات في كتابه: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، الصفحات ٦٠٩ إلى ٦١٢.

(٩) «يرتبط التصنيف [للمعاهدات] على مستوى الأنواع بالتسميات والمُصطلحات (...) من معاهدة واتفاقية أو اتفاق أو ميثاق أو عهد أو بروتوكول أو تصريح أو نظام أو دستور أو مُلحق أو عقد أو مُذكِّرة. ويشتمل في جردة الاتفاقيات المُبرمة بـ ٩٢٥ قانون في لبنان (...) على ١٠ أنواع يأتي في مقدمتها مُصطلح الاتفاقية مُشكِّلة ٦١٪ منها يليه الاتفاق ٢٧،٢٪ يأتي بعد ذلك البروتوكول مُشكِّلاً ٧،٤٪ والمعاهدة ٢،٨٪ وأخيراً ١،٦٪ لبقيّة الأنواع» (الجمهورية اللبنانية-مجلس النواب، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف السابع عشر، شباط ٢٠٠٧، الإتفاقيات المُبرمة بين لبنان والأطراف الدولية (١٩٤٣-٢٠٠٦)، المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، ص ٩).

إرادتها في استبعاد قبولها لبعض أحكام المعاهدة، أو في عدم قبولها لبعض الإلتزامات التي تنصّ عليها المعاهدة، أو في تحديد معنى بعض أحكام المعاهدة.

فالتحفُّظ هو، في الواقع، تحديد مُنفرد للإلتزامات الواردة في المعاهدة تقوم به دولة ترغب في المُشاركة في هذه المعاهدة.

وفي دراستنا للتحفُّظ يُطالعنا مُصطلحان: البيان التفسيري Interpretative declaration والتحفُّظ الاستعماري .Colonial reservation

ويُقال عن التحفُّظ الاستعماري أيضاً البند الإستعماري، وهو يرمي إمّا إلى حصر تطبيق معاهدة ما في أراضي الدول الإستعمارية المُتعاقدة، وإمّا إلى تخويل الدول المُتعاقدة التصريح بحصر التطبيق في أراضيها أو القبول بامتداده إلى كلّ المُمتلكات والمُستعمرات الخاضعة لسيطرتها، أو إلى جزء منها.

والغرض من البيان التفسيري هو تحديد الأهمية التي ترغب الدولة في إعطائها للمعاهدة. ويرى البعض أنّه من الصعب اعتبار البيان التفسيري تحفظاً من الناحية التقنية. والسبب هو أنّ هذا البيان لا يرمي إلى تقليص أهمية الالتزامات المُترتِّبة على المعاهدة بالنسبة إلى أحد الأطراف. والبيان التفسيري عمل تُمارسه الدول بكثرة في العصر الحديث. وقد بالغت الولايات المتحدة الأميركيّة والدول الأوروبيّة في استعماله[١٠].

أولاً ـ أنواع التحفُّظ

التحفُّظ قد يحدث عند التوقيع، أو التصديق، أو الإنضمام.

١ ـ التحفُّظ عند التوقيع

للتحفُّظ عند التوقيع حسنة هي استبعاد كلّ مفاجأة عن الأطراف المُتعاقدة، فهذه الأطراف تستطيع، عند حدوثه، أن تطَّلِع عليه وتتعرَّف إلى أهميّته ومدى الضرر الذي يُنزله بالمعاهدة عند إبرامها.

ويُعتبر التحفُّظ سهلاً وبسيطاً إذا حصل في الوقت الذي يتمّ فيه توقيع جميع الأطراف[١١]. ولكن التحفُّظ يُصبح مُعقَّداً عندما يحصل عند التوقيع المؤجَّل أو المُرجأ. وهذا ما حدث بالنسبة إلى البند الإختياري للقضاء الإلزامي في كلّ من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ونظام محكمة العدل الدولية.

وطريقة التوقيع بتحفُّظ تنطوي في المعاهدات الشارعة أو التشريعيّة Law-making treaties[١٢] على سيِّئة كُبرى تتجلَّى في إلغاء المُساواة بين الأطراف المُتعاقدة، وفي إثارة صعوبات جمَّة في تفسير المعاهدة والحيلولة دون قيام وحدة أو توحيد في القانون الاتفاقي، والحيلولة بالتالي دون قيام المعاهدات

(١٠) قدَّمت فرنسا بيانات تفسيريّة لدى تصديقها على معاهدة حلف الأطلسي في العام ١٩٤٩، ولدى انضمامها إلى اتفاقية جنيف حول الجرف القاري في العام ١٩٥٨.

(١١) في اتفاقيات لاهاي للعام ١٩٠٧ حصل تحفُّظ عن ١١ اتفاقيّة من أصل ١٣.

(١٢) من المُتعارف عليه أنّ التصنيف على مستوى طبيعة المعاهدات يعكس طابعين، الأوّل يتعلَّق بالطابع المادي الذي يعكس بدوره المعاهدات العقديّة التي لا تُشكِّل بنظر الفقه إلزامات والتزامات لغير أطرافها، والمعاهدات الشارعة أو المِعياريّة التي تُنشئ بنظر الفقه قواعد قانونيّة مُجرَّدة ومُلزمة للسلوك؛ (...). ووفقاً لجردة الاتفاقيات الـ ١٠٤٦ المُبرمة بـ ٩٢٥ قانوناً في لبنان (...)، يُلاحظ: أولاً، على صعيد التصنيف المادي، أنّ المعاهدات العقديّة تجاوزت المعاهدات الشارعة، إذ مثَّلت العقديّة أكثر من ٦٨،٧٪ والشارعة حوالي ٣١،٣٪ (...) (الجمهورية اللبنانية-مجلس النواب، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف السابع عشر، شباط ٢٠٠٧، الإتفاقيات المُبرمة بين لبنان والأطراف الدولية (١٩٤٣-٢٠٠٦)، المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الصفحتان ١٠-١١).

الجماعيّة بوظيفتها الأساسيّة التي تتلخَّص في تحقيق وحدة القانون. فالمعاهدة الجماعيّة تُشكِّل فعلاً مجموعة مُتوازنة من الحقوق والواجبات لا مكان للإختيار الاستنسابي فيها[١٣]. والحقيقة أنّ مُمارسة التحفُّظات تتناقض مع مبدأ وحدة المعاهدة وتكاملها وتؤدي إلى تفتيت المعاهدة إلى سلسلة من الالتزامات الثنائيّة وتُعرقل تقدُّم القانون.

٢ ـ التحفُّظ عند التصديق

أمّا التحفُّظ عند التصديق فمساوئه أكبر لأنّه يتمّ في وقت لاحق أو مُتأخِّر، أي في مرحلة تكون فيها المفاوضات قد انتهت ويُصبح فيها الأطراف مُضطرّين إمّا إلى قبول المعاهدة بكاملها وإمّا إلى رفضها بالكامل.

وهذا النوع من التحفُّظ مُتداول كثيراً، وذلك لأسباب دستوريّة داخليّة، فكثيراً ما تتردَّد السلطة التشريعيّة في القبول الكامل أو غير المشروط لمعاهدة أنجزتها السلطة التنفيذية.

ويُلاحظ أنّ استعمال التحفُّظ نادر نسبياً في الأنظمة البرلمانيّة بسبب التعاون الذي يقوم عادة بين الحكومة والمجلس. ولكنه كثير في الأنظمة الرئاسيّة.

وكلّ دراسة لمُمارسة التحفُّظ عند التصديق يجب أن تُميِّز بين المعاهدات الجماعيّة والثنائيّة.

ففي المعاهدات الجماعيّة يُعتبر اللجوء إلى التحفُّظ أمراً مشروعاً. فهذه المعاهدات تتضمَّن قواعد عامة، وهي مفتوحة أمام جميع الدول للمُشاركة فيها[١٤]. وبما أنّ كل دولة حرّة في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها فإنّها تفضِّل أحياناً تقييد مدى اشتراكها[١٥]. ولمحكمة العدل الدولية مُلاحظة مُهمَّة هنا. والمُلاحظة نجدها في القرار الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠ والمعروف بقضايا الجرف القاري في بحر الشمال North-sea continental shelf cases (German Federal Republic v Denmark, and German Federal Republic v Netherlands). لقد لاحظت المحكمة أنّ حريّة التحفُّظ لا يُمكن أن تكون مقبولة في الحالات التي تتضمَّن قواعد والتزامات نابعة من القانون العام أو العرفي. فهذه القواعد والالتزامات يجب أن تُطبَّق في ظروف مُتساوية على جميع أعضاء الأسرة الدوليّة، ولا يُمكنها بالتالي أن تكون رهناً بإرادة مُنفردة يُمارسها أحد أعضاء هذه الأسرة لمصلحته الخاصّة[١٦].

أمّا في المعاهدات الثنائيّة[١٧] فأمر التحفُّظ

---

(١٣) من المُتعارف عليه أنّ التصنيف على مستوى طبيعة المعاهدات يعكس طابعين، الأوّل (...)؛ والثاني يتعلق بالطابع الشكلي الذي يعكس المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية أو المُتعدِّدة. ووفقاً لجردة الاتفاقيات الـ ١٠٤٦ المُبرمة بـ ٩٢٥ قانوناً في لبنان (...)، يُلاحظ: أولاً (...)؛ ويُلاحظ ثانياً، وعلى صعيد التصنيف الشكلي، أنّ المعاهدات الثنائيّة تجاوزت الـ ٥٦،٥٪ بالمُقارنة مع المعاهدات الجماعية أو المُتعدِّدة التي لم تتخط الـ ٤٣،٥٪ (الجمهورية اللبنانية ـ مجلس النواب، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف السابع عشر، شباط ٢٠٠٧، الإتفاقيات المُبرمة بين لبنان والأطراف الدولية (١٩٤٣-٢٠٠٦)، المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الصفحتان ١٠ ـ ١١).

(١٤) راجع ما كتبه:
Malcolm N. Shaw, International law (5th ed., 2003) at 821-2.

(١٥) في عام ١٨٩٠، وُقِّعت معاهدة بروكسل حول إلغاء الرقّ. وصدَّقت فرنسا عليها مُبديةً تحفُّظها عن بعض المواد التي تُعيد العمل بحقّ الزيارة (أي زيارة السفن التي يُشتبه بأنها تنقل الرقيق)، راجع ما كتبه:
Patrick Daillier, Mathias Forteau & Alain Pellet, Droit international public (8e éd.) at 198.

(١٦) راجع ما كتبه:
Robert Kolb, Case law on equitable maritime delimitation (2003) at 40-1.

(١٧) راجع ما كتبه الدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ١٩٩٤، ص ٢٢٤.

أصعب. والسبب هو أنّ هذه المعاهدات تضع على عاتق الطرفين المُتعاقدين التزامات مُحدَّدة ومُتبادلة تُشكِّل موجبات الطرف الأول فيها العَوَض أو الثمن المُقابل لموجبات الآخر. ولهذا فإنّ التصديق المشروط بالتحفُّظ غير مقبول، وهو لا يُمكن أن يُفسَّر إلّا بأنّه رفضٌ للتصديق مصحوب بعرض جديد للتفاوض من جديد .Counter-offer ولا قيمة لهذا التحفُّظ إلّا إذا وافق الطرف الآخر على قبوله[١٨].

٣ ـ التحفُّظ عند الانضمام

هناك أخيراً التحفُّظ عند الانضمام، وهو التحفُّظ الذي ينطوي على الكثير من المساوئ. والسبب هو أنّ الانضمام يتمّ في وقت تكون فيه المعاهدة قد أصبحت نهائيّة بين الأطراف الأصليين. والتحفُّظ في هذه الحالة يعني رغبة الدول التي تُريد الإنضمام في فرض تعديلات مُنفردة على الأطراف الأصليين. ومع ذلك فهناك معاهدات تُجيز الانضمام بتحفُّظ[١٩].

ووافقت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل في استشارتها رقم ٨٢/ ١٩٧٤، تاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٩٧٤، على اتفاقية لأنّها لا تتعارض مع القوانين اللبنانيّة النافذة[٢٠]. وأَفْتَت أنّه طالما «أنّ المادة ٢٨ من الإتفاقية [إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة] تُجيز التحفُّظات شرط ألّا تكون مُنافية لموضوع

(١٨) في عام ١٩٢٩، رفضت الولايات المتحدة اتفاقاً معقوداً مع فرنسا حول تسوية ديون الحرب العالمية الأولى لأنّ فرنسا أرادت إدخال بند على وثيقة التصديق يشترط ربط المدفوعات بتنفيذ ألمانيا التعويضات المُترتِّبة عليها.

(١٩) الإنضمام إلى الوثيقة العامة للتحكيم Acte général d'arbitrage للعام ١٩٢٨ تمّ دائماً بتحفُّظ، لأنّ إحدى مواد الوثيقة كانت تسمح بذلك.

(٢٠) «بما أنّ الإتفاقيّة المطلوب إبرامها [إتفاقيّة بروكسل الدولية لتوحيد بعض القواعد المُتعلّقة بصلاحيات المحاكم المدنية لجهة حوادث التصادم الحاصلة بين السفن] لا تتعارض من حيث المبادئ التي تُقرّها مع أحكام هذه النصوص لا سيما أنه جاء في المادة الخامسة منها أنه ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يُعدّل في الأنظمة العامة النافذة في الدول المُتعاقدة لجهة حوادث التصادم التي تحصل للسفن الحربية أو لسفن تمتلكها الدولة أو موضوعة في خدمتها وأنّ النص جاء مُطابقاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون التجارة البحرية» (مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠١٤٨). وعادت الهيئة وأكّدت هذا المنحى في رأيها رقم ١٠٧/ ١٩٧٤، تاريخ ٩/ ٠٤/ ١٩٧٤، فـ «مشروع المعاهدة الجديد المبحوث فيه (...) لم يأتِ مُتوافقاً لا مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ولا مع مُختلف الإتفاقيات والمعاهدات التي أبرمها لبنان مع عدد من الدول (...). وأكثر من ذلك ان هذا المشروع [مشروع إتفاقيّة تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربيّة] يتجاهل المبادئ العامة المُتعارف عليها في القانون الدولي وفي قانون العقوبات ولا سيما لجهة السيادة الوطنية وتحديد مفهوم الجرائم السياسية وشروط الإسترداد والأصول المُتَّبعة في تقديم الطلب» (مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠١٥١). واعتبرت الهيئة في رأي آخر «أنّ مضمون مشروع الإتفاق [إتفاق الشراكة بين لبنان والإتحاد الأوروبي] (...) يتوافق مع التشريع اللبناني ولا يستدعي أية ملاحظة (...)» (إستشارة رقم ١٩٩١/ ١٩٩٦ تاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٩٩٦، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠١٩٢). وعلى العكس، اعتبرت الهيئة في رأي حول اتفاقية قرض مُبرمة مع البنك الدولي أنه:

«وعلى افتراض أن الطرق المُعتمدة من البنك الدولي لعقد القروض التمويلية تتعارض مع هذا أو ذاك من القوانين الداخلية اللبنانية، العامة أو الخاصة، من دون أن تنطوي على ما يُخالف النظام العام اللبناني،

فإذا وافقت السلطة التشريعية على الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية القرض موضوع المُعاملة، ومن ضمنها الطرق الخاصة بالبنك الدولي لعقد القروض التمويلية، فانها تكون بذلك قد عدّلت بنص قانوني خاص أحكام القوانين اللبنانية الداخلية التي قد تتعارض مع اتفاقية القرض، فضلاً عن أن مثل هذه الاتفاقية هي معاهدة دولية تتقدَّم في مجال التطبيق على أحكام القانون الداخلي اللبناني في حال التعارض بينهما،

وبالنتيجة يُمكن القول ان اتفاقية القرض برمّتها تُصبح مُبرمة ونافذة ومُلزمة للدولة اللبنانية بعد أن يقرّها مجلس النواب ويجيز للحكومة ابرامها بموجب قانون يصدره رئيس الجمهورية ويُنشر مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية اللبنانية» (إستشارة رقم ٢٠٤٣/ ١٩٩٦ تاريخ ١٥/ ٠٥/ ١٩٩٦، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠١٩٣).

الاتفاقية وغرضها، فإنّه من المُمكن انضمام لبنان إلى الاتفاقية المذكورة مع التحفُّظ فيما يعود لقواعد الأحوال الشخصية والإرث المُرتبط بالعقيدة الدينية. أمّا في الأمور الأخرى التي سبق تفصيلها من جنسية وغيرها، فإنّ التحفُّظ أو عدمه مرهون بمدى تقبّل المجتمع اللبناني وبالتالي بتصوُّر ما سيكون عليه التشريع في لبنان لهذه الجهة في المستقبل المنظور»[٢١].

ودراسة التحفُّظات تُثير مسألة قانونيّتها أو مشروعيّتها[٢٢].

ثانياً ـ مشروعيّة أو قانونيّة التحفُّظ

إنّ مشروعيّة أو قانونيّة التحفُّظات تخضع لشرطين: شكلي وأساسي. فالتحفُّظات يجب أن تُعْلَن بشكل صريح من قِبَل الدولة التي تتقدَّم بها من نحوٍ أوّل[٢٣]. ويجب، من نحوٍ ثانٍ، أن تُقبل من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. فالتحفُّظ، من الناحية الشكليّة وحتى يكون مقبولاً، يجب أن يُبلَّغ إلى الأطراف المُتعاقدة بشكل رسمي، أي أن يكون مكتوباً وضمن وثيقة دبلوماسيّة خاصّة قد تكون بروتوكول تصديق، أو بروتوكولاً مُلحقاً، أو وثيقة تبادل مُذكرات... والتحفُّظ يجب أن يكون دائماً صريحاً وعلنياً، فالتحفُّظ الضمني لا قيمة له عملاً بالمبدأ القائل بأنّ الشرط المُخالف لا يُفترض أبداً[٢٤].

والتحفُّظ من الناحية الأساسيّة، ولكي يكون مقبولاً، يجب أن يحظى بمُوافقة الأطراف المُتعاقدة الأخرى. فالتحفُّظ بطبيعته القانونيّة (أي باعتباره عرضاً جديداً للتفاوض موجَّهاً إلى بقيّة الأطراف الأخرى) يُساوي شرطاً اتفاقياً، وليس بإمكان طرف واحد، بإرادته المُنفردة، إدخاله في صلب المُعاهدة، لأنّ موقف طرف واحد لا يستطيع تغيير اتفاقٍ سبق للآخرين أن أقرُّوه وأجمعوا عليه. فمشروعيّة التحفُّظ رهنٌ، إذن، بمُوافقة الطرف أو الأطراف الأخرى.

ومُوافقة الطرف أو الأطراف الأخرى المُتعاقدة على التحفُّظ الذي يُبديه طرف جديد مُرشَّح للإنضمام إلى المعاهدة، قد تكون صريحة أو ضمنيّة. وتكون ضمنيّة عندما تُقدم الأطراف

---

(٢١) إستشارة رقم ١٩٩٣/٩٣٤، تاريخ ١٩٩٣/٠٩/١٦، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠١٧٠. واستعملت الهيئة في رأي آخر عبارة أنه «ليس في الاتفاقية (...) ما يتعارض والنظام العام اللبناني أو يُجافيه» (إستشارة رقم ٢٠٠٠/٥٦٩، تاريخ ٢٠٠٠/٠٩/١٢، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠٢٣٥)، وعبارة «ليس فيه [مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية] ما يناقض النظام القانوني اللبناني» (إستشارة رقم ٢٠٠٠/١٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٠٣/١٣، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠٢٥٣).

(٢٢) راجع ما كتبه:
Daillier, Forteau & Pellet, supra note 15 at 201-2.

(٢٣) يتمّ نشر المعاهدات في فرنسا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهوريّة. ويشتمل النشر كامل نصّ المعاهدة. وأَوْجَب المرسوم رقم ٥٣ ـ ١٩٢، تاريخ ١٩٥٣/٠٣/١٤، المُعدّل بتاريخ ١٩٨٦/٠٤/١١، نشر التحفُّظات على المعاهدات ونشر اتفاقات التفسير. ولكن لهذا المبدأ استثناء، فقد نصّ مرسوم العام ١٩٥٣ المذكور بأنّ موجب النشر يتعلّق فقط بالمعاهدات التي تهمّ المواطنين، أو التي من شأنها أن تُؤثّر في حقوق وواجبات الأفراد. وتُنشر المعاهدة في الجريدة الرسميّة، قسم القوانين والأنظمة، وذلك بنصّها الكامل ومع تحفظات الدولة أو اتفاقات التفسير.

(٢٤) إعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بأنّ التصحيح الذي أُدْخِل على نصّ المعاهدة المنشور هو باطل بطلاناً مُطلقاً لأنّه في الواقع أَدْخَل تحفُّظاً لم يكن وارداً في النص الأصلي، أي أنّ العمليّة لم تقتصر على تصحيح مادي للنصّ الأصلي. وبعبارة أخرى، إنّ مجلس الدولة الفرنسي يُطابق النصّ المنشور مع النصّ الأصلي.
راجع قرار مجلس الدولة الفرنسي:
C.E., 16 mars 1966, Cartel d'action morale et sociale, Rec., 211, concl. Bertrand

الأخرى، دون اعتراض، على التصديق على وثيقة إيداع التصديقات التي تتضمَّن تحفُّظ الطرف الجديد. وإذا حدث أن انضمَّت دولة إلى معاهدة تتضمَّن تحفُّظات من قبل الأطراف الأصليين، فالإنضمام يعني القبول بالتحفُّظات، لأنّ سكوت المُنضمّ يعني قبوله التحفُّظات السابقة.

ولو انطلقنا من اللحظة التي يتمّ فيها القبول لوجدنا أنّ قبول المُتعاقدين الآخرين يُمكن أن يكون:

ـ مُسبقاً، إذا تشاورت الدولة المُتحفِّظة مع المُتعاقدين الأُول وحصلت على موافقتهم قبل تقديم تحفُّظاتها،

ـ أو مُتزامناً، عندما تُقدَّم التحفُّظات خلال التصديق دون اعتراض المُتعاقدين الآخرين،

ـ أو لاحقاً، عندما نفترض وجود قبول ضمني من الدول المُنضمَّة إلى معاهدة جماعيّة سابقة مُوقَّعة أو مُصدَّق عليها بتحفُّظ.

والأمر المُهمّ هو أنّ الدول المُتعاقدة تبقى حرَّة في قبول أو رفض إدخال التحفُّظات المُقترحة.

ثالثاً ـ نتائج التحفُّظ

النتائج[٢٥] بسيطة في المعاهدات الثنائيّة. إذا قُبلت التحفُّظات أصبحت جزءاً من المعاهدة وشكَّلت بنداً اتفاقياً جديداً فيها. وإذا رُفضت من الطرف الآخر لم تُبرم المعاهدة بسبب انتفاء الاتفاق بين الإرادتين.

غير أنّ النتائج في المعاهدات الجماعيّة تبدو أشدّ تعقيداً. وهي تخضع لثلاث قواعد:

١ ـ قاعدة النسبيّة The principle of relativity. فإدخال التحفُّظ لا يؤثِّر إلّا في الرابطة القانونيّة بين الدولة المُتحفِّظة والأطراف الأخرى، ولا يكون له أي تأثير في العلاقات المُتبادلة بين هذه الأطراف.

٢ ـ قاعدة تكامل المعاهدة The principle of absolute integrity. فالدول التي تنضمّ لاحقاً إلى المعاهدة تنضمّ إليها حسب الشروط والأوضاع القائمة، أي أنّ عليها أن تأخذ بعين الإعتبار التحفُّظات الواردة فيها[٢٦].

٣ ـ قاعدة التبادل The principle of reciprocity. فمُطالبة الدولة صاحبة التحفُّظ بالفوائد التي يوفِّرها لها التحفُّظ، ولو أضرّ ذلك بالطرف الذي قبل التحفُّظ، تُعطي الحق لهذا الطرف في الانتفاع والاستفادة من التحفُّظ تجاهها.

رابعاً ـ الوضع الراهن لمُمارسة التحفُّظ في العلاقات الدوليّة المُعاصرة[٢٧]

من المؤسف أن نُلاحظ انتشار مُمارسة التحفُّظ في العلاقات الدوليّة المُعاصرة وتعميمها وإدخالها في المعاهدات الكبرى. وقد أدّى ذلك إلى ظهور نظام لا يتلاءم مُطلقاً مع الوظيفة التوحيديّة التي يطمح إليها أنصار قانون المعاهدات.

ولو ألقينا نظرة عجلى على هذه المُمارسة في ظلّ المنظمتين العالميَّتين لوجدنا أنّ عصبة

(٢٥) راجع ما كتبه:
Daillier, Forteau & Pellet, supra note 15 at 202-3.

(٢٦) راجع:
Reservations to the Genocide Convention case, ICJ Reports (1951), 15 at 21, 24.

(٢٧) راجع ما كتبه:
Daillier, Forteau & Pellet, supra note 15 at 199.

الأمم لم تعمد إلى حظر التحفُّظات كلياً[٢٨]، وإنّما اتَّجهت نحو تقييد عددها وتحديد طابعها، فكانت تعتبر أنّ التحفُّظات الوحيدة المقبولة هي تلك التي تنصّ عليها المعاهدة.

ولم تكن هيئة الأمم المتحدة أشدّ صلابة في هذا المجال، فرفض التحفُّظ القاطع لم يظهر إلّا في بعض الاتفاقيات الدولية. وكان لمحكمة العدل الدوليّة دور في مسألة التساهل في إيراد التحفُّظات، ففي ١٩٤٨/١٢/٩ ظهرت الاتفاقية الخاصة بمُكافحة جريمة الإبادة ومُعاقبة مُرتكبيها Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide[٢٩]. وفي عام ١٩٤٩، طرحت بعض دول أوروبا الشرقيّة تحفُّظاتها التي أسفرت عن تغيير جذري في قيمة الاتفاقيّة. وكانت هذه التحفُّظات تتعلَّق بالمادّة ٩ التي تنصّ على الاختصاص الالزامي للمحكمة الدولية بالنسبة إلى تسوية الخلافات المُتعلِّقة بتفسير الاتفاقيّة وتنفيذها. وفي ١٩٥١/٥/٢٨، أصدرت المحكمة رأياً استشارياً[٣٠] رفضت فيه شجب إدخال التحفُّظات على اتفاق جماعي لا يتضمَّن أي نصّ حول هذا الموضوع. وتذرَّعت المحكمة بمُرونة الاتفاقيات الجماعيّة وبرغبة الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في إشراك أكبر عدد مُمكن من الدول في الاتفاقية المذكورة، فرأت أنّ تقديم التحفُّظات مُمكن عندما تكون التحفُّظات مُتلائمة Compatible مع هدف الاتفاقيّة وموضوعها، وغير مقبول في الحالة المُضادّة[٣١].

وتبنَّت المادة ١٩ من اتفاقيّة فيينا للعام ١٩٦٩ (إتفاقيّة قانون المعاهدات) الموقف ذاته، فقبِلت تقديم التحفُّظات إذا لم تمنعها المعاهدة وإذا لم تكن غير مُتلائمة مع هدف الاتفاقية وموضوعها.

وتعرَّضَت المادة ٢٠ من اتفاقيّة قانون المعاهدات لبيان الأحكام الخاصة بالتحفُّظات على النحو التالي:

«٢ ـ إذا تبيَّن من العدد المحدود للدول المُتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أنّ سريان المعاهدة برمّتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لرضا كل منها الالتزام بالمعاهدة، فإنّ أي تحفُّظ يحتاج إلى قبول جميع هذه الأطراف.

٣ ـ إذا كانت المعاهدة مُنشئة لمنظمة دوليّة، فإنّ التحفُّظ يتطلَّب قبول الجهاز المُختص في المنظمة، ما لم تنصّ المعاهدة على خلاف ذلك.

٤ ـ في الحالات غير الملحوظة في الفقرات السابقة، وما لم تنصّ المعاهدة على خلاف ذلك، فإنّ:

(أ) قبول دولة مُتعاقدة لتحفُّظ أبْدَته دولة مُتعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفِّظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة الأخرى، أو عندما تُصبح المعاهدة نافذة بين الدول؛

---

(٢٨) راجع ما كتبه:
Ian Brownlie, Principles of public international law (7th ed., 2008) at 612.

(٢٩) دخلت الاتفاقيّة حيِّز التنفيذ في ١٩٥١/١/١٢.

(٣٠) راجع:
Reservations to the Genocide Convention case, ICJ Reports (1951), 15 at 21, 24.

(٣١) النصّ الإنكليزي هو التالي:
«(...) a State which has made... a reservation which has been objected to by one or more of the parties to the Convention but not by others, can be regarded as being a party to the Convention if the reservation is compatible with the object and purpose of the Convention ...».

(ب) لا يحول اعتراض دولة مُتعاقدة أخرى على تحفُّظ ما دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولتين، المُعترضة والمُتحفِّظة، ما لم تُبدِ الدولة المُعترضة بصورة قاطعة نيّة مُغايرة؛

(ج) إنّ التصرّف الذي يصدر عن دولة مُعبِّراً عن رضاها الالتزام بمعاهدة، والمُتضمِّن تحفُّظاً، يُصبح نافذاً بمجرد أن تقبل التحفُّظ دولة مُتعاقدة أخرى على الأقل؛

٥ ـ لأغراض الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنصّ المعاهدة على خلاف ذلك، يُعتبر التحفُّظ مقبولاً من قبل الدولة ما لم تُبدِ اعتراضاً عليه إمّا عند انقضاء الاثني عشر شهراً اللاحقة على تاريخ إبلاغها به، وإمّا وقت تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إذا كان لاحقاً»[٣٢].

ولكنه يبقى من الصعب تقدير شرط «الملاءمة» Compatibility" criterion" في هذا المجال[٣٣].

وعلى الرغم من أهميّة دور اتفاقيّة قانون المعاهدات، فالحل الأفضل للمسائل العالقة لا يُمكن إلّا أن يكون في إعداد مشروع بخصوص التحفُّظ في المعاهدات[٣٤]. وتجاوبت الأمم المتحدة مع هذه الفكرة وأوصت، في العام ١٩٩٣، لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع «القانون والمُمارسة المُتعلِّقان بالتحفُّظات على المعاهدات» على جدول أعمالها.

وبدأت اللجنة عملها في العام ١٩٩٥[٣٥] الذي أسفر، موقّتاً، عن «نصوص وعناوين

---

(٣٢) النصّ الإنكليزي هو التالي:

2. When it appears from the limited numbre of the negotiating States and the object and purpose of a treaty that the application of the treaty in its entirety between all the parties is an essential condition of the consent of each one to be bound by the treaty, a reservation requires acceptance by all the parties.
3. When a treaty is a constituent instrument of an international organization and unless it otherwise provides, a reservation requires the acceptance of the competent organ of that organization.
4. In cases not falling under the preceding paragraphs and unless the treaty otherwise provides:
(a) acceptance by another contracting State of a reservation constitutes the reserving State a party to the treaty in relation to that other State if or when the treaty is in force for those States;
(b) an objection by another contracting State to a reservation does not preclude the entry into force of the treaty as between the objecting and reserving States unless a contrary intention is definitely expressed by the objecting State;
(c) an act expressing a State's consent to be bound by the treaty and containing a reservation is effective as soon as at least one other contracting State has accepted the reservation.
5. it shall have raised no objection to the reservation by the end of a period of twelve months after it was notified of the reservation or by the date on which it expressed its consent to be bound by the treaty, whichever is later".

(٣٣) راجع:

Waldock, Yrbk. ILC (1962), ii. 65-6; ILC, 1966 Report, ibid. (1966), ii. 205-6; ICLQ (1970), 53-60.

(٣٤) على الرغم من قيام كل من اتفاقيّة فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات للعام ١٩٧٨ Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties واتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية للعام ١٩٨٦ Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations بوضع بعض المبادئ حول التحفُّظ في المعاهدات فإنّ ذلك قد بقي في إطار عام لا يُمكنه أن يُشكِّل دليلاً إرشادياً للدول، كما أنّه لم يتناول بعض المسائل المُهمّة.

(٣٥) راجع لمزيد من المعلومات عن عمل لجنة القانون الدولي حول موضوع «القانون والمُمارسة المُتعلِّقان بالتحفُّظات على المعاهدات» التقارير التالية: =

مشاريع المبادئ التوجيهيّة التي يتضمَّنها دليل المُمارسة بشأن التحفُّظات على المعاهدات بصيغتها النهائيّة التي وضعها الفريق العامل من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل، وفي ٤ و٥ و٦ و١٠ و١١ و١٢ و١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١١»[٣٦].

القسم الثاني: التحفُّظ في اتفاقية العام ١٩٩٧

لم يكن هناك، حتى العام ١٩٩٧، تشريع دولي شامل تنضمّ إليه غالبيّة الدول ويُنظِّم عملية الاستخدام المُشترك لمياه الأنهار الدوليّة أو المجاري الدولية. كان هناك اتفاقيات تتعلَّق ببعض الأنهار.

وعلى الرغم من أهميّة هذه الاتفاقيات المعدودة، فالحل الأفضل للانتفاع المُشترك من مياه المجاري الدوليّة لا يُمكن إلّا أن يكون في وضع تنظيم دولي لاستخدام موارد الأنهار الدوليّة وتقاسُمها. وهذا التنظيم يُمكن أن يتمّ بواسطة معاهدة شارعة تُعدَّها الأمم المتحدة.

وتجاوبت الأمم المتحدة مع هذه الفكرة وأوصت، في العام ١٩٧٠، لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقيّة دولية يتضمَّن استخدام أو استعمال مياه المجاري الدوليّة.

وأمضت اللجنة أكثر من ربع قرن في العمل الذي أسفر عن «اتفاقية قانون استخدام المجاري المائيّة الدوليّة في الأغراض غير الملاحيّة». واعتمدت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقيّة في ٢١/٥/١٩٩٧[٣٧]، بأغلبيّة ١٠٣ دول واعتراض ثلاث وامتناع ٢٧ عن التصويت (من بينها إسرائيل)[٣٨].

وتمّ تصديق ٢٤ دولة على اتفاقيّة العام ١٩٩٧ (من بينها الأردن وتونس وسورية والعراق وقطر ولبنان وليبيا والمغرب)[٣٩]، غير أنّ العدد المطلوب هو ٣٥ تصديقاً لدخولها حيِّز التطبيق[٤٠].

وجاءت اتفاقيّة العام ١٩٩٧ تُكرِّس القواعد الدوليّة لتنظيم استخدام المجاري المائيّة المُشتركة[٤١]. وتُعتبر الاتفاقية اتفاقيةً إطاريّة،

= A. Pellet, Second Report on Reservations to Treaties, UN Doc. A/CN. 4/477; Third Report, A/CN. 4/491; Add.1-6; Fourth Report, A/CN.4/499; Fifth Report, A/CN.4/508, Add.1-4; Sixth Report, A/CN.4/518, Add.1-3; Seventh Report, A/CN.4/526, Add.1-3; Eighth Report, A/CN.4/526, Add.1; Ninth Report, A/CN.4/544; Tenth Report, A/CN.4/558, Add.1-2; Eleventh Report, A/CN.4/574; Twelfth Report, A/CN.4/584; Thirteenth Report, A/CN.4/600; Fourteenth Report, A/CN.4/614; Fifteenth Report, A/CN.4/624; Sixteenth Report, A/CN.4/626.

(٣٦) راجع الوثيقة التالية:
A/CN.4/L.779 (19 May 2011).

(٣٧) راجع الوثيقة التالية:
UN GA Res. 51/229 (21 May 1997)

(٣٨) أعلمت بلجيكا وفيجي ونيجيريا، بعد التصويت، الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مع الإتفاقية، ممّا يرفع الأغلبية إلى ١٠٦ دول. راجع الوثيقة التالية:
Verbatim record, 99th plenary meeting, UN Doc. A/51/PV.99 (1997) at 8.

(٣٩) راجع الموقع الإلكتروني التالي:
< http://treaties.un.org/pages/view Details.aspx? src = TREATY&mddsg no = XXVII-12&chapter = 27&lang = en >

(٤٠) نصّت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من اتفاقية العام ١٩٩٧ على أنّه «يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو المُوافقة أو الانضمام [لجميع الدول وللمنظمات الإقليميّة للتكامل الاقتصادي] لدى الأمين العام للأمم المتحدة».

(٤١) راجع ما كتبه:
Stephen C. McCaffrey, The law of international watercourses: Non-navigational uses (2003) at 297-445.

بمعنى أنها تضع القواعد والأصول العامة المُتعلِّقة باستخدامات المجاري المائيّة الدولية في غير شؤون الملاحة[٤٢]. وهي تنصّ على المبادئ الأساسيّة التي يتمّ بمُقتضاها تقاسم الموارد المائيّة للمجاري الدوليّة[٤٣]. وستعقبها اتفاقيات خاصّة لكل مجرى من المجاري المائيّة الدوليّة يتمّ إبرامها بين دول هذا المجرى بحيث تنطلق من القواعد والأصول العامّة التي تضمَّنتها الاتفاقيّة الإطاريّة وتُراعي الاعتبارات الطبيعيّة والأوضاع الخاصة المُرتبطة بكلّ مجرى مائي دولي.

أولاً ـ تحفُّظ لم تُجِزْه اتفاقيّة العام ١٩٩٧ صراحةً ولم تمنعه

هل بإمكان لبنان التحفُّظ عن اتفاقيّة العام ١٩٩٧؟

نُجيب بالنفي لأنّ مُمارسة التحفُّظ في المعاهدات قد تحدث عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام.

ففي العام ١٩٦٩، صدرت اتفاقيّة قانون المعاهدات التي قنَّنت جميع الأعراف الخاصة بالمعاهدات. وأشارت اتفاقيّة فيينا للعام ١٩٦٩ (إتفاقيّة قانون المعاهدات) إلى أنّ مُمارسة التحفُّظ في المعاهدة قد تحدث عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام (المادة ١٩). ومع ذلك فهناك معاهدات تُجيز التحفُّظ في كلّ وقت.

إلا أنّ اتفاقيّة العام ١٩٩٧ لم تلحظ مسألة التحفُّظات. فهذه الإتفاقيّة التي لم تُجِزْها صراحةً، لم تمنعها أيضاً. وبالتالي، فإنّ مُمارسة التحفُّظات في اتفاقيّة العام ١٩٩٧ تخضع لأحكام اتفاقيّة فيينا للعام ١٩٦٩، حتى ولو لم تكن الدولة مُنضمَّة إليها.

وبما أنّ تصديق لبنان على اتفاقيّة العام ١٩٩٧ جاء خلواً من كلّ تحفُّظ، فليس بإمكان الدولة إبداء تحفُّظ بعد انضمامها إلى الاتفاقيّة. فالتحفُّظ اللاحق (أو المُتأخَّر أو التحفُّظ بعد الإنضمام) غير مسموح به، إلّا عندما تلحظه المعاهدة.

فلا يُمكن لبنان، إذن، مُمارسة التحفُّظ في اتفاقيّة العام ١٩٩٧. فهل أوصِدت بشكل نهائي مُمارسة التحفُّظ في اتفاقيّة العام ١٩٩٧ في وجه لبنان؟ وهل من سبيل لجعل «التحفُّظ اللبناني المأمول»، قانونيّاً أو مشروعاً؟ وهل من وسيلة تُمكِّن لبنان من مُمارسة ما «يُشبه التحفُّظ» في اتفاقيّة العام ١٩٩٧، دون أن يُعدّ هذا التحفُّظ لاحقاً (أو تحفُّظاً بعد الانضمام أو تحفُّظاً مُتأخِّراً) وبالتالي غير مقبول؟

ثانياً ـ مُمارسة لبنان ما «يُشبه التحفُّظ»: المادة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧

من القراءة المتأنيّة لأحكام اتفاقيّة العام ١٩٩٧ يتبيَّن أنّه يوجد مادَّتان بإمكان لبنان

(٤٢) في ١٩٩٧/٩/٢٥، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضيّة مشروع غابشيكوفو ـ ناغيماروس Case concerning the GabCikovo-Nagymaros project (Hungary/Slovakia) بين هنغاريا وسلوفاكيا يُشير إلى أنّ اتفاقية العام ١٩٩٧، التي لم تدخل حيِّز التنفيذ بعد، تُعدّ عرفاً دولياً.

(٤٣) إنّ اتفاقية العام ١٩٩٧ تبقى مُنسجمةً ومقبولةً لأنّها موضوعة كلياً في إطار مسؤوليّة الدول عن الضرر ذي الشأن (المادة ٧)، وبطريقة تتلاءم مع مبدأ «الإنتفاع والمُشاركة المُنصفان والمعقولان» (المادة ٥). كما أعلنت الاتفاقية مبادئ مهمة أخرى، هي: الإلتزام العام بالتعاون (المادة ٨)، والتبادل المُنتظم للبيانات والمعلومات (المادة ٩)، والعلاقة بين أنواع الاستخدامات المُختلفة (المادة ١٠).

وفي ١٩٩٧/٩/٢٥، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضيّة مشروع غابشيكوفو ـ ناغيماروس Case concerning the Gab??kovo-Nagymaros project (Hungary/Slovakia) بين هنغاريا وسلوفاكيا يُشير إلى أنّ اتفاقية العام ١٩٩٧، التي لم تدخل حيِّز التنفيذ بعد، تُعدّ عرفاً دولياً.

النفاذ من خلالها أو التسلل عبرها لتأكيد تحفُّظه في المضمون، ولكن دون إلباسه صيغته في الشكل (أي استعمال تعبير أو مُصطلح التحفُّظ). وبعبارة أخرى، بإمكان لبنان أن يُلبس أفكاره التحفُّظيّة هذه لبوساً غير ثوب التحفُّظ.

لقد نصَّت الفقرة العاشرة من المادة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧ على التالي:

«١٠ ـ وعند التصديق على هذه الاتفاقيّة، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة اقليميّة للتكامل الاقتصادي أن يُعلن في صكّ خطيّ يُقدَّم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يُسوَّ وفقاً للفقرة ٧، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و/أو

(ب) التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتَّفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وفقاً للإجراء المبيَّن في تذييل هذه الإتفاقية.

(...)».

وبناءً على هذه الفقرة يُمكن لبنان، «في أي وقت لاحق» (الفقرة العاشرة من المادة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧)، أن يُعبِّر عن رغبته في الالتزام بتسوية منازعاته المائيّة عن طريق محكمة العدل الدوليّة و/أو التحكيم، مُحتفظاً بحقّه باختيار الوسيلة التي يراها مؤاتية لأحواله وظروفه الخاصّة.

وتُقلِّل الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من وقع الإلتزام اللبناني المذكور. فقد نصّت على أنّه:

«إذا لم تتمكّن الأطراف المعنيّة من التوصّل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناءً على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسّسات للمجرى المائي المُشترك تكون الأطراف قد أنشأتها، أو أن تتَّفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدوليّة».

القسم الثالث: الوسائل لمُمارسة التحفُّظ في اتفاقية العام ١٩٩٧ والحلول اللبنانية البديلة

يُمكن لبنان، في إطار الفقرة العاشرة من المادة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧، أن يستأنِس ويستفيد مِمّا قامت به هنغاريا وهولندا بهذا الخصوص.

أولاً ـ إعلان كل من هنغاريا وهولندا (أو بيانهما التفسيري)

أَوْدَعت هنغاريا عند تصديقها على اتفاقيّة العام ١٩٩٧ البيان أو الإعلان (Declaration) التالي(٤٤):

"The Government of the Republic of Hungary declares itself bound by either of the two means for the settlement of disputes (International Court of Justice, arbitration), reserving its right to agree on the competent body of jurisdiction, as the case may be."

والترجمة العربيّة للبيان أو الإعلان الهنغاري هي التالية:

«تُعلن حكومة الجمهوريّة الهنغاريّة أنّها مُلتزمة بأحد الطريقين لحلّ نزاعاتها (محكمة

(٤٤) راجع الموقع الإلكتروني التالي:
< http"//treaties.un.org/pages/VieuDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-12&chapter=27&lang=en >

العدل الدوليّة والتحكيم)، مُحتفظة بحقها في المُوافقة على الجهة القضائيّة المُختصّة تبعاً للحالة».

وحذت هولندا حذو هنغاريا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، فأودعت، بعد تصديقها على اتفاقية العام ١٩٩٧، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، البيان أو الإعلان (Declaration) التالي(٤٥):

"The Kingdom of the Netherlands declares, in accordance with paragraph 10 of Article 33 of the United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, that it accepts both means of dispute settlement referred to in that paragraph as compulsory in relation to any Party accepting one or both means of dispute settlement"

ولن يُشكل بيان أو إعلان Declaration القبول اللبناني سوى الخطوة الأولى التي ستسمح للبنان بتخطي التحفُّظ الموصدة أبوابه والتحايل والإلتفاف عليه، وحتى توسيع نطاقه لاحقاً من خلال اللجوء إلى المادة ٣٠ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧.

لقد نصّت هذه المادة على أنّه «في الحالات التي تُوجد فيها عقبات جديّة تعترض الإتصالات المُباشرة بين دول المجرى المائي، تُنفِّذ الدول المعنيّة التزاماتها (...) عن طريق أي إجراء غير مُباشر يَنال قبولها».

فالمادة ٣٣ (الفقرة العاشرة) معطوفة على المادة ٣٠ تُخوِّل لبنان مُمارسة «التحفُّظ المُقنَّع» في اتفاقيّة العام ١٩٩٧، واستبعاد تطبيقها على كل نزاع مائي مع اسرائيل تبعاً للأحوال الملحوظة في المادة ٣٠ («الحالات التي تُوجد فيها عقبات جديّة تعترض الإتصالات المُباشرة بين دول المجرى المائي»).

ويستطيع لبنان، من خلال إعلان القبول هذا، أن يُضمِّنه «تحفُّظاً مُقنَّعاً» في الأحوال التي توجد فيها عقبات تعرض الإتصالات المُباشرة بين دول المجرى المائي (كأن يذكر لبنان أنّه في حال وجود ما يعترض الإتصال المُباشر مع غيره من دول المجرى الدولي، سينفِّذ التزاماته عن طريق الوسيلة التي يراها الأصلح). وبهذه الطريقة سيكون لبنان قد تحفَّظ تجاه إسرائيل دون الإشارة إليها بالإسم، خاصّة وأنها هي المعنيّة ضمناً بهذا «التحفُّظ المُقنَّع». والهدف من عدم ذكرها بالاسم هو عدم استثارة ردّها على الخطوة اللبنانيّة. وإن حدث وردّت، فإنّ ردّها قد يكشف لبعض الدول نِيَّات اسرائيل المبيّتة ضدّ لبنان وعدوانيّتها الدائمة تجاهه.

فإسرائيل لم تنضمّ بعد إلى اتفاقيّة العام ١٩٩٧. وإذا حدث أن انضمَّت إلى هذه الاتفاقيّة التي تتضمَّن تحفُّظات من قبل طرف أصلي (لبنان)، فانضمامها يعني القبول بهذه التحفُّظات، لأنّ السكوت المُتوقع للمُنضم (إسرائيل) يعني قبوله «التحفُّظات المُقنَّعة» السابقة (التحفُّظات اللبنانيّة).

ثانياً ـ «دَفْرسوار» لبناني

من خلال المادتين ٣٣ و٣٠ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧ يستطيع لبنان، إذن، التفلت من قيود اتفاقيّة فيينا للعام ١٩٦٩ المُتعلقة بأصول التحفُّظ وشروطه. ويُمكنه من خلال إعلان القبول الحدّ من استفادة اسرائيل من أحكام اتفاقيّة العام ١٩٩٧ على حسابه. وفي

(٤٥) راجع الموقع الإلكتروني التالي:
< http"//treaties.un.org/pages/VieuDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-12&chapter=27&lang=en >

المُحصّلة، يكون لبنان قد ضَمَّن إعلانه تحفُّظاته هذه، من دون أن تُسمّى بذلك، فهي تنضوي تحت عنوان ظاهري أرحب هو إعلان القبول بمُنْدَرجات الفقرة العاشرة من المادة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧.

ولا بدّ من أن تُوجَّه عناية لغويّة وقانونيّة خاصّة لصياغة إعلان القبول اللبناني كي لا يُعتبر بأي شكل من الأشكال تحفُّظاً بعد الانضمام، أو تحفُّظاً لاحقاً، أو مُؤخراً غير مسموح به. ولن يُشكل إعلان القبول، كما بيَّنا سابقاً، سوى حصان طروادة أو «دَفَرْسوار» Déversoir لبناني سيسمح للدولة بتخطي التحفُّظ الموصدة أبوابه (الفقرة العاشرة من المادة ٣٣)، ومن ثمّ التحايل والإلتفاف عليه وتوسيع نطاقه لاحقاً من خلال اللجوء إلى المادة ٣٠ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧، إنّما دون الإشارة إليها صراحة.

ومن المُمكن صياغة إعلان Declaration القبول اللبناني المُقترح على الشكل التالي:

"The Government of the Republic of Lebanon declares itself bound by either of the two means for the settlement of disputes (International Court of Justice, arbitration), reserving its right to agree on the competent body of jurisdiction, as the case may be; and reserving its right to agree on the indirect procedure, as the case may be, when there are obstacles to direct contacts with other States."

والترجمة الفرنسيّة للإعلان اللبناني هي التالية:

"Le Gouvernement de la République du Liban se déclare tenu par l'un ou l'autre des deux moyens de règlement des différends (Cour internationale de justice, arbitrage), sous réserve de son droit de convenir de l'organe juridictionnel compétent, selon le cas; et sous réserve de son droit de convenir de la procédure indirecte, selon le cas, là où il existe des obstacles à l'établissement de contacts directs avec d'autres États."

والترجمة العربيّة للإعلان اللبناني هي التالية:

«تُعلن حكومة الجمهوريّة اللبنانيّة أنّها مُلتزمة بأحد الطريقين لحلّ نزاعاتها (محكمة العدل الدوليّة والتحكيم)، مع احتفاظها بحقها في المُوافقة على الجهة القضائيّة المُختصّة، تبعاً للحالة؛ ومع احتفاظها بحقها في اختيار الإجراء غير المباشر، تبعاً للحالة، في حال وجود عقبات لا تسمح بالإتصال المُباشر مع غيرها من الدول».

فإعلان القبول اللبناني هو، في واقع الأمر، تحديد مُنفرد للإلتزامات الواردة في اتفاقيّة العام ١٩٩٧. ولكن لا يُمكن وصفه أو نعته بأنّه تحفُّظ ضمني، لأنّه يدخل من رحاب باب الفقرة العاشرة من المادة ٣٣ من اتفاقيّة العام ١٩٩٧، ليُعرِّج ضمناً فيما بعد على المادة ٣٠ ويُضَمِّن إعلان القبول اللبناني أفكاراً تنضوي تحت هاتين المادتين(٤٦).

ويبقى أن نُشير إلى أنّ المنحى المُتَّبع في هذه الدراسة قد يُفاجئ رجال القانون بعض الشيء لأنّه، حسب معلوماتنا، لم يُلجأ إليه بهذا الأسلوب أو الشكل سابقاً.

(٤٦) يؤيِّد هذا التوجّه نصّ البند ١ ـ ٥ ـ ١ من «نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهيّة التي يتضمَّنها دليل المُمارسة بشأن التحفُّظات على المعاهدات بصيغتها النهائيّة التي وضعها الفريق العامل من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل وفي ٤ و٥ و٦ و١٠ و١١ و١٢ و١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١١» أنّه «لا يدخل في نطاق دليل المُمارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تُشير فيه إحدى الدول إلى أنّ اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به حتى إذا كان الهدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المُصدرة للإعلان والكيان غير المعتَرف به».

ثالثاً ـ حلّ لبناني بديل للتحفُّظ: إنقضاء أو تعليق تنفيذ أو إيقاف العمل باتفاقيّة العام ١٩٩٧ أو الإنسحاب منها

بالإضافة إلى كلّ ما سبق ذكره، يُمكن لبنان أن يلجأ، كحلّ بديل للحلّ السابق، إمّا إلى إعلان انقضاء أو تعليق تنفيذ أو إيقاف العمل باتفاقيّة العام ١٩٩٧ (المادة ٦٠ من اتفاقيّة فيينا للعام ١٩٦٩)، أو إلى الإنسحاب منها. غير أنّ الطريق الأوّل (إعلان انقضاء أو تعليق تنفيذ أو إيقاف العمل باتفاقيّة العام ١٩٩٧) مُستبعد التطبيق عملياً، كما أنّ الطريق الثاني (الإنسحاب منها) محفوف بالصعوبات ويحتاج إلى فترة زمنيّة طويلة نسبياً.

فيُمكن لبنان الإعلان عن انقضاء أو تعليق العمل باتفاقيّة العام ١٩٩٧ بسبب أو نتيجة خرق مبادئها، وإلباسه عباءة «إعلان تحديد نطاق تطبيق بعض أحكام اتفاقيّة العام ١٩٩٧» من خلال المادة ٣٣ (الفقرة العاشرة) والمادة ٣٠. ويُمكن تضمين هذا الإعلان أنّ اتفاقية العام ١٩٩٧ لن تُنشئ التزاماً قانونياً إلا بين الدول الأطراف، التي تحترم القواعد الدوليّة لتنظيم استخدام المجاري المائيّة المُشتركة، والدول التي تحترم مبادئ القانون الدولي العام (كعدم اللجوء لاستخدام القوّة واحترام سيادة الدول...). غير أنّ اللجوء إلى هذا الحل (الإنقضاء أو تعليق تنفيذ أو إيقاف العمل باتفاقيّة العام ١٩٩٧) قد لا يكون سهل التبرير في القانون الدولي العام، خاصة وأنّ اسرائيل لم تنضمّ إلى اتفاقيّة العام ١٩٩٧ بعد، وامتنعت عن التصويت عليها. ومن الأفضل استبعاد هذا الحلّ وإهماله.

كما يُمكن لبنان الإنسحاب من اتفاقيّة العام ١٩٩٧ من خلال تطبيق المادة ٥٦ من اتفاقيّة فيينا للعام ١٩٦٩، خاصّة وأنّ الأعمال التحضيريّة لاتفاقيّة العام ١٩٩٧ لم تمنع الإنسحاب منها. والإنسحاب من الناحية الأساسيّة، ولكي يكون مقبولاً، يجب أن يحظى بمُوافقة الأطراف المُتعاقدة الأخرى ولن يدخل حيِّز التنفيذ إلا بعد ١٢ شهراً. فليس بإمكان طرف واحد، بإرادته المُنفردة، الإنسحاب من الإتفاقيّة. فمشروعيّة الإنسحاب رهنٌ، إذن، بمُوافقة الأطراف الأخرى. وعلى فرض أنّ الإنسحاب تمّ، فلا بدّ للبنان أن ينتظر فترة من الزمن (عدّة سنوات مثلاً) قبل إعادة التصديق على اتفاقيّة العام ١٩٩٧ وإيداع تحفُّظه المطلوب. ومن المُحتمل أن تَعْتَبر الدول الأطراف في اتفاقيّة العام ١٩٩٧، كما المجتمع الدولي، أنّ لبنان سيّء النيّة، مِمَّا قد يُعزِّز موقف إسرائيل المائي ويُضعف حجَّة لبنان مُستقبلاً. وهكذا يَظْهر أنّ اللجوء إلى الإنسحاب من اتفاقيّة العام ١٩٩٧ قد لا يكون سهل المنال.

خاتمة

تَشْتهر إسرائيل بالبراعة في ابتكار الحِيَل واختراع الأحاييل واختلاق الذرائع التي تخدم مصلحتها وتدعم مواقفها القانونيّة. وليس من المُستبعد أن تعمد إسرائيل إلى استخدام كل الوسائل المُتاحة والإستفادة من كل الظروف المُمْكِنة للتَسرُّب، بالسرّ أو العلن، إلى المعاهدات الخالية من كل تحفُّظ مُعلن.

ويتحصَّل من هذه الدراسة أخيراً أنّه مهما حاول لبنان أن ينظر إلى مُمارسة التحفُّظ في المعاهدات نظرة اللامُبالي، فهي مفروضة عليه، لا بحكم الواقع وحسب (وجود العدو الإسرائيلي في جنوبه)، بل بحكم القانون أيضاً (الحفاظ على مصالحه الوطنيّة).

ويبقى الأهمّ وهو الانفتاح الدولي والتكامل بين المعاهدات الجماعيّة (أو مُتعدِّدة الأطراف) والتحفُّظ، والمُوازنة بين المصلحة العامة (أو الدولية) والمصالح الخاصة (أو الوطنية أو اللبنانية) ومُواكبة العصر، فقد باتَ من

المُسلَّمات، في ظلّ التطوُّر الاقتصادي والقانوني الذي نشهده في الحقبة الزمنيّة، أنّ العلاقة ما بين المعاهدات والتحفُّظ تزداد تشعُّباً ورسوخاً، يوماً بعد يوم. ولبنان في أمسّ الحاجة إلى حشد تأييد المجتمع الدولي الذي قد تُفضِّل دوله اللجوء إلى المعاهدات الخالية من كلّ تحفُّظ لبناني تجاه إسرائيل. ولو ألقينا نظرة عجلى على المعاهدات التي صدَّقتها الجمهوريّة اللبنانيّة، لتبيَّن لنا عدم انطواء مُعظم هذه المعاهدات على تحفُّظات. وإضافة إلى ذلك، فقد صدر في لبنان العديد من القوانين التي تُجيز للحكومة إبرام اتفاقيات مُتعدِّدة الأطراف لا تلحظ تحفُّظاً تجاه إسرائيل.

وفي ضوء ذلك كلِّه، وطالما أنّ اتفاقيات عديدة أُبْرِمت[٤٧] خالية من التحفُّظ، فإنّ المطلوب في الحقيقة هو أن تقوم في الدولة اللبنانيّة استراتيجيّة واعية في المعاهدات الجماعية التي بإمكان إسرائيل أن تُوقِّعها أو تُصدِّق عليها أو تنضمّ إليها، لأنّ لبنان لم يعتمد حتى الآن سياسة تحفُّظيّة، تاركاً أمر تحديدها لمُقتضيات التعاقد بينه وبين الدول والمنظمات والهيئات الدولية[٤٨] من دون مُناقشتها. وهذا

(٤٧) يزخر لبنان بنحو ١٦٣٠ اتفاقية. جاء تفسير أو توضيح هذا الرقم في دراسة أعدَّها المجلس النيابي في العام ٢٠٠٧، فـ «(...) ليس هناك، لا على المستوى الوطني ولا على غير المستوى الوطني، أي دراسة سابقة تناولت مُباشرة أو غير مُباشرة مثل هذا الموضوع. إنّ جلّ ما عثرنا عليه هو ما صدر في مرجعين هما: أولاً، الجريدة الرسمية التي جرى البحث والتنقيب فيها منذ العام ١٩٤٣ ولغاية العام ٢٠٠٦ وسحبنا منها كل القوانين المُتعلقة بالاتفاقيات البالغة ١٠٤٦ اتفاقية مُبرمة بـ ٩٢٥ قانوناً. وثانياً، لائحة هيئة الأمم المتحدة الصادرة باللغة الفرنسية والتي ضمَّت ٥٨٤ اتفاقية في أكثر من ٣٥٠٠ صفحة وذلك منذ بداية القرن العشرين ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١؛ وبالتالي نكون قد بحثنا ونقَّبنا وقارنّا ودقَّقْنا في أكثر من ١٦٣٠ اتفاقية» (الجمهورية اللبنانية ـ مجلس النواب، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف السابع عشر، شباط ٢٠٠٧، الإتفاقيات المُبرمة بين لبنان والأطراف الدولية (١٩٤٣ ـ ٢٠٠٦)، المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، ص ٣). ويُمكن أن يُضاف إلى هذا الرقم أو العدد الاتفاقيات التي وقَّعتها فرنسا باسم لبنان خلال حقبة الإنتداب (١٩٢٠ ـ ١٩٤٣). ومهمة الدولة المُنتدبة كانت، وفقاً لميثاق عصبة الأمم، تقتصر على إسداء النُصح والإرشاد. إلّا أنّ مهمة السلطة الفرنسية المُنتدبة كانت لا تقتصر على النُصح والإرشاد بل تتعداها أحياناً إلى القيام بإدارة الإقليم (إتفاق بوليه ـ نيو كومب الذي أَدخل قريتا قدس والصالحية اللبنانيَّتين ضمن حدود الأراضي الفلسطينية، مثلاً)، على أن تتقيَّد ببعض الإلتزامات والضمانات.

(٤٨) «أمّا الأطراف [في المعاهدة] فإنّها تشتمل على أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دوليّة وإقليميّة، وعلى أطراف غير أشخاص القانون الدولي من منظمات وهيئات ووكالات وشركات خاصة. وتُظهر جردة الاتفاقيات المُبرمة بـ ٩٢٥ قانوناً (...) أنّ لبنان أبرم أكثر من ٥٠٪ من الاتفاقيات مع الدول (٩٠ دولة منها ٧٢ دولة أجنبيّة و١٨ دولة عربية)، تُمثِّل اتفاقيات الدول الأجنبيّة منها أكثر من ٣٠،٢٪ أغلبها اتفاقيات ثنائيّة تتجاوز الـ ٢٩،٢٪ و١٪ فقط اتفاقيات مُتعدِّدة، وتأتي فرنسا ورومانيا وبلغاريا في المقدمة حيث تُمثِّل كل منها ١،٧٪ تقريباً، بينما الدول العربيّة لا تُمثِّل سوى ١٤،٦٪ أغلبها أيضاً اتفاقيات ثنائيّة ١٤٪ و٠،٦٪ مُتعدِّدة، تأتي سوريا في مقدِّمتها بـ ٣،٦٪.

أمّا المنظمات الدولية على مستوى عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة والوكالات المُتخصِّصة المُرتبطة بها فإنها لا تستحوذ على أكثر من ٢١،٨٪ منها حوالي ٦،٥٪ لعصبة الأمم وهيئة الأمم، و١٥،٣٪ للوكالات المُتخصِّصة.

وفي ما يخصّ المنظمات الإقليميّة على مستوى الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، فيُلاحظ أنّها تُمثِّل ١١،٢٪ من مجموع الاتفاقيات، منها للأولى ٣،٤٪، وللثانية ٧،٨٪.

وبالنسبة للأطراف غير أشخاص القانون الدولي من منظمات وهيئات ووكالات وشركات خاصة فإنّ نسبتها هي على التوالي:

ـ المنظمات الدولية والاقليمية غير المُحدَّدة ١،٥٪

ـ الهيئات العربية الخاصة ٣٪

ـ هيئات ومنظمات خاصة ٥،٣٪

ـ غير ذلك ٧،٢٪» (الجمهورية اللبنانية ـ مجلس النواب، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف السابع عشر، شباط ٢٠٠٧، الإتفاقيات المُبرمة بين لبنان والأطراف الدولية (١٩٤٣ ـ ٢٠٠٦)، المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الصفحتان ٩ ـ ١٠).

سيدفع لبنان، ولو بعد حين، إلى إدراك خطورة غياب سياسة تحفُّظيّة، فالإنفتاح الدولي الذي يبدو كضمانة للمُستقبل اللبناني يجب أن يُفهم على حقيقته، وأن يتُمّ تنظيمه كي لا يطلّ الإنفتاح على المجهول.

والخلاصة أنّ مُمارسة التحفُّظ في المعاهدات الجماعيّة[٤٩] التي بإمكان إسرائيل أن تُوقِّعها أو تُصدِّق عليها أو تَنْضمّ إليها[٥٠] أمر لا يجوز التهاون فيه، لا حاضراً ولا مُستقبلاً. فـ «الإنتصار لا ينبَع من الأرض ولا يهبِط من السماء، وإنّما يكون نتيجة إعداد وتنظيم وتعبئة وتضحية»[٥١].

(٤٩) «(...) لاحظنا في لائحة الأمم المتحدة وجود تحفُّظ من لبنان حول اتفاقيّتين مُبرمتين هما: الإتفاقيّة الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المُبرمة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧١ واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة المُبرمة بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦» (الجمهورية اللبنانية ـ مجلس النواب، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف السابع عشر، شباط ٢٠٠٧، الإتفاقيات المُبرمة بين لبنان والأطراف الدولية (١٩٤٣ ـ ٢٠٠٦)، المديرية العامة للدراسات والمعلومات/مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، ص ١٣).

(٥٠) إعتبرت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل في استشارتها رقم ٣٣٧/ر/١٩٦٧، تاريخ ١٩٦٧/٠٦/١٧، حول الإتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنّ «الإنضمام إلى الاتفاقية المذكورة بدون تحفُّظ لا يعني بأي حال الإعتراف بإسرائيل أو إقامة علاقات معها... [و] أنه يعود للحكومة وفقاً لما ترتئيه دبلوماسياً إيراد هذا التحفُّظ أو عدم إيراده فهو لا يُرتِّب مفاعيل قانونيّة مُغايرة عن إيراده أو عدم إيراده» (مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠١٣٢). وأبدت في استشارتها رقم ٩٠٨/ر/١٩٦٩، تاريخ ١٩٦٩/٠٢/٨، حول تلبية طلب استغاثة من سفن إسرائيليّة أنّ «هناك اتفاقية دولية موقَّعة في بروكسل بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩١٠ وآخريين موقعتين في لندن بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩١٤ و ٢١ أيار ١٩٢٩ وهما تُعبِّران عن أعراف دولية بمُقتضاها يترتَّب على ربّان أي باخرة أن يُؤدِّي المساعدة لأي شخص كان، حتى ولو كان عدواً، إذا وُجد في البحر بحالة الخطر» (مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، مجلّد ١٠، ص ١٠١٣٢).

(٥١) الدكتور محمد المجذوب، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، في الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، المجلد السادس (دراسات القضية الفلسطينية)، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٢٢.